انتهاكات عصابات داعش الارهابية للقانون الدولي الانساني

""العراق انموذجا""

ISIS Violations of International Law

"Iraq as a model"

م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي

كلية القانون

جامعة تكريت

Assistant prof. Fadhil Abudulzahra Al-Gharrawi

College of Law

Tikrit University

المستخلص:

لقد تعرض الشعب العراقي الى اكبر جريمة وحشية بتاريخ الانسانية حين انتهك عصابات داعش الارهابية منظومة الحقوق واستهدفت النساء والاطفال والمدنيين والاقليات والديانة والمعتقد والحق في التعليم وارتكب العديد من جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وهجر ملايين المواطنين وجند الاف الاطفال، التي شكلت انتهاكاً صارخا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويؤكد جسامة الخطر الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليين على يد التنظيم ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

أن التوصيف القانوني لداعش في سياق القانون الدولي الانساني يؤكد بأنه ليس لها شخصية قانونية كدولة ولم يتم الاعتراف به من الدول ولاتوجد له جغرافيا او شعب محدد حتى يمكن مناقشة كونه دولة تتوفر فيها اركان الدول التي حددها القانون الدولي الانساني من عدمه، وأن مجلس الامن ادان عصابات داعش الارهابية على اعتبار ان ما يفعله يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وجرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية منتهكاً فيها احكام القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: انتهاكات داعش ، القانون الدولي الأنساني ، الجرائم الدولية.

Abstract

The Iraqi people were subjected to the most brutal crime in the history of humanity when ISIS violated the rights system and targeted women, children, civilians, minorities, religion, belief and the right to education and committed many crimes of genocide and crimes against humanity and the abandonment of millions of citizens and the recruitment of thousands of children, which constituted a flagrant violation of human rights and international law It emphasizes the gravity of the threat to international peace and security by the organization and its associated individuals, groups, institutions and entities, including foreign terrorist fighters.

That the legal characterization of ISIS in the context of international law confirms that it does not have a legal personality as a state and has not been recognized by the states and does not have a geography or a specific people until it can be discussed that it is a state in which the pillars of the states defined by international law are available or not, and that the Security Council condemned ISIS organization on Considering that what he is doing constitutes a serious violation of human rights, genocide crimes and crimes against humanity in violation of the provisions of international humanitarian law and human rights law.

Keywords: ISIS violations, International humanitarian law, International crimes.

المقدمة

Introduction

لقد كان لدخول داعش الى العراق مرحلة وحشية تجسدت بالعديد من الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وإنّ هذا الأمر دفعنا للبحث في أحد المواضيع المهمة على الساحة العراقية للبحث في أهم الانتهاكات التي ارتكبتها داعش ضد ابناء الشعب العراقي وما مدى مخالفتها للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان،و من هنا نعتقد بأنّ البحث في هذا الموضوع يمثل اهمية كبيرة خاصة وان جرائم وانتهاكات داعش اخذت بعدا عالميا ولم يتم تدويلها لحد الان ولم تشكل محكمة جنائية دولية لمحاكمة وملاحقة عصابات داعش الارهابية حتى بعد ان ارتكب في العراق جرائم تصل الى مصاف جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

أهمية البحث

(Research importance)

تكمن أهمية بحثنا هذا في معالجة الوضع القانوني لجرائم وانتهاكات عصابات داعش الارهابية من ناحية القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان ، لقد تعرض الشعب العراقي الى اكبر جريمة وحشية بتاريخ الانسانية حين انتهكت عصابات داعش الارهابية منظومة الحقوق واستهدفت النساء والاطفال والمدنيين والاقليات والديانة والمعتقد والحق في التعليم وارتكبت العديد من جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وهجرت ملايين المواطنين وجندت الاف الاطفال، التي شكلت انتهاكاً صارخا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كل هذه الأسباب كانت هي الدافع لدراسة هذا الموضوع لمعرفة الضوابط القانونية والمعايير الدولية لوصف هذه الجرائم والانتهاكات وفقا للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وكونها جرائم ذات صبغة دولية وماهو موقف المجتمع الدولي منها وكيفية تدويلها وتجريمها امام المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث

:(Research problem)

تتركز إشكالية البحث على إشكالية قانونية اساسية تتجلى في عدم وجود وصف قانوني دقيق لعصابات داعش الارهابية من منظور القانون الدولي الانساني وكذلك مدى مخالفة الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها هذه العصابات لنصوص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وكذلك كيفية معالجة عدم انضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية وعدم اختصاص المحاكم العراقية في النظر بهذه الجرائم ومدى اهمية القرارات الدولية لتجريم هذه العصابات وتدويل جرائمها.

فبالنسبة للإشكالية القانونية نعالج القرارات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجرائم والانتهاكات وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وماهي الضوابط التي وضعها لذلك، وماهي الضوابط التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان لمحاكمة مجرمي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وما هي ضمانات الحماية للشعب العراقي وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.

هيكلية البحث

:(Research Structure)

سنعالج هذه المواضيع من خلال مبحثين فنتناول في المبحث الاول التوصيف القانوني لجرائم عصابات داعش الارهابية في العراق. وفي المبحث الثاني سنتناول المحاكم المختصة في النظر بجرائم عصابات داعش الارهابية .

منهجية البحث

:(Research Methodology)

ستكون دراستنا عبر منهجيتين التحليلية والمقارنة، فضلاً عن أنّ دراستنا تتضمن المنهج التاريخي لسرد التشريعات القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي بما يفيد تأكيد ملاحقة عصابات داعش الارهابية في المحاكم الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.

المبحث الأول: التوصيف القانوني لجرائم عصابات داعش الارهابية في العراق.

Second topic: the legal description of ISIS crimes in Iraq

يشترك في صناعة القانون الدولي الانساني مع الدول والمنظمات الدولية وأحكام المحاكم الدولية عدد من الأشخاص غير القانونية (الشخصية القانونية الدولية هي الدول والمنظمات الدولية) أو كيانات غير رسمية، منها الشركات المتعددة الجنسيات، ومنظمات المافيا الدولية. وقد أضيفت حركات التحرر الوطني إلى قائمة أشخاص القانون الدولي، أي أنها من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ومن أهمها القانون الدولي الإنساني الذى يعنى بضحايا الأعمال الحربية من المقاتلين وغير المقاتلين ولكن حركات التحرر الوطني تم الاعتراف لها بمساحة محدودة من أهلية الوجوب والأداء أي القدرة على التمتع بالحقوق والوفاء بالالتزامات. أما القانون الجنائي الدولي فإنه يخاطب الأفراد بصرف النظر عن المناصب الرسمية التي يشغلونها، وهو فرع جديد من فروع القانون الدولي يخاطب الأفراد العاديين داخل الدول، مادامت أحكام القانون الدولي تخاطب الأشخاص القانونية الدولية وحدها، وتأثيرها على رعايا الدول في الفروع الأخرى يتم من خلال دولها. وقد لاحظنا أن مجلس الأمن يخاطب الأفراد هو الآخر ويضعهم على قائمة الإرهاب ويفرض عقوبات معينة عليهم بناء على طلب الدول، وصار مجلس الأمن في هذا الباب ظاهرة جديدة. أضيف إليها اختصاص آخر للمجلس في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، أن ظهور عصابات داعش الارهابية وارتكابه الكم الكبير من جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية يدعونا الى مناقشة ماهية عصابات داعش الارهابية.

وعلى الرغم من أنّ عصابات داعش الارهابية يتركز حالياً داخل سوريا والعراق، إلا أن تاريخه يبدأ منذ العام١٩٩٩على الأقل، وجذوره تعود إلى الأردن وأفغانستان. ومنذ العام١٩٩٩ وحتى يومنا هذا، مرّ عصابات داعش الارهابية والتنظيمات التي سبقته في مراحل غاية في الأهمية عمل خلالها على تحسين أدائه على مستوى العمليات والتنظيم . وفي حين أنّ المحاولة الأولى لبناء الدولة الإسلامية في الفترة بين العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ بدت شاذة ومنفّرة، كانت المحاولة الثانية بدءاً من العام ٢٠١٣ فصاعداً أكثر استدامة. لقد استغلّت عصابات داعش الارهابية الأوضاع والديناميكيات المحلية وحالة انعدام الاستقرار لخدمة أهداف التنظيم القائم على أسس أيديولوجية متطرّفة. وأثبتت عصابات داعش الارهابية، من خلال الترهيب المباشر وغير المباشر وحرب العصابات والتمرّد والاعتداءات العسكرية واسعة النطاق، أنها قوة مسلحة تنتهج ادارة

التوحش لتحقيق غايتها في انشاء الدولة الاسلامية المزعومة، أن عصابات داعش الارهابية هي امتداد لتلك التنظيمات التكفيرية التي اصبحت تمثل تهديداً أكبر من أيّ منظمة إرهابية بسيطة.

المطلب الأول: انتهاكات عصابات داعش الارهابية كجريمة ضد الانسانية وجريمة ابادة جماعية.

على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي شهدتها الأوضاع في العراق خلال النصف الاول من العام ٢٠١٤، كإستمرار عمل حكومة التوافق، وإجراء الانتخابات البرلمانية، إلا ان النصف الثاني من هذا العام شهد انتكاسة كبيرة وعلى مستوى العالم؛ القت بثقلها على واقع حقوق الانسان في العراق وعلى مستويات مختلفة. إذ شهد هذا العام احتلال عصابات داعش الارهابية لمدن عديدة من محافظات العراق (نينوى، وصلاح الدين، وديالى، والانبار، وكركوك)، وان ما قامت به هذه العصابات من تهجير وقتل للاقليات الايزيدية والمسيحية والشبك والمسلمين وعمليات التهجير الممنهجة والمستمرة التي طالت جميع الاديان والطوائف وكل من يعتبرونه معارضاً لوجودهم ولتوجهاتهم الاجرامية، وماترتب على ذلك من جرائم جسيمة لحقوق الانسان ، نتيجة الإزدياد الملحوظ في النشاط الإرهابي وفي أعمال العنف التي تمارسها تلك العصابات والجماعات المتطرفة والخارجة عن القانون، وهو ما انعكس على الارتفاع الخطير في عمليات القتل التي تعرض لها المواطنون في تلك المناطق، ونتج عنها الآف الضحايا من الشهداء والجرحى والأرامل والأيتام والمعوقين في جرائم تصل الى مصاف جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

أولاً: مفهوم تنظيم داعش :

يعتبر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - المعروف اختصاراً ب(داعش) أو الاختصار الإنجليزي الشهير"ISIL- Islamic State of Iraq and the Levant " بالإضافة للاختصار الأشهر"ISIS-Islamic State of Iraq and Syria " والذي يُطلق على نفسه الآن ((الدولة الإسلامية)) ، تنظيماً مسلحاً يُوصف بالإرهاب يهدف أعضاؤه - حسب اعتقادهم - إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، من خلال الدولة التي تتشكل حديثا[١].

أن الاسم الذي يطلق على هذا التنظيم له اعتبارات وإشارات عدة، ففي حين يطلق عليه البعض كلمة (داعش) ، اختصاراً من الحرف الأول للاسم القديم له « الدولة الإسلامية في العراق والشام » ، يطلق عليه البعض الأخر تنظيم الدولة الإسلامية ، والبعض الاخر يضعون

كلمة «الدولة الإسلامية» بين قوسين، وهذا انعكس على استطلاعات الرأي في العالم العربي بالرغم من قلتها مثل استطلاعات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الذي كان يستخدم كلمة(داعش) وتارة عصابات داعش الارهابية مع « كلمة الدولة الإسلامية »، وفي حين كانت استطلاعات المركز العربي لبحوث الرأي العام(بصيرة) تستخدم كلمة (داعش)، في المقابل كانت استطلاعات الرأي الغربية عادة ما تستخدم الاختصار الإنجليزي ISIL أو ISIS وهي نفسها الحروف الأولى من الاسم القديم ، الدولة الإسلامية بالعراق والشام أو(سورية) وثم بعدها أصبح بعض استطلاعات الرأي تختصرها ب IS وهي اختصاراً ل Islamic State وأحياناً يتم وضع التعريف بأنها الجماعة (group) التي تعرف باسم[٢] ISIS .

ويمكن القول : أن عصابات داعش الارهابية، هي تنظيم مسلح، يتبنى الفكر التكفيري الذي لا يمت إلى الإسلام بأي صلة من جهة الأصول والضوابط, والمفاهيم والتطبيقات, يتزعمها أبو بكر البغدادي بعد قيادتها من قبل أبي عمر البغدادي, تنتمي وينتمي إليها تنظيم القاعدة في أفغانستان التي يقودها أيمن الظواهري, وتعتمد العمليات الانتحارية منهجا لها, ويهدف أعضاؤها- الذين هم من جنسيات عربية وعالمية- إلى إعادة الخلافة الإسلامية في العراق وسوريا[٣].

أن كلمة "داعش", فهي اختصار أوائل كلمات "الدولة الإسلامية في العراق والشام"[٤] ، وظهرت هذه التسمية في أبريل سنة ٢٠١٣. واصبحت متداولة بين الإعلاميين والمحللين السياسيين، وصارت علماً على جماعة الدولة الإسلامية. لغرض ترسيخه في أذهان ابناء العالم, لما يحمله من حقد وكراهية على البشرية، وبالتالي يحققوا غايتهم – الخبيثة- المرسومة, من تشويه صورة الإسلام عند جميع أهل الديانات, وإسقاطه من قلوب من يحب الإسلام, ومن يرى فيه حقيقة التحرر والتطور الروحي والكوني معاً. استخدم المصطلح أول مرة في (٢٧/٥/) على لسان الناشط السوري خالد الحاج صالح ، ويحمل دلالات (الرفض والازدراء)، للتنظيم الذي يريد فرض رؤاه الفقهية على الناس بالإكراه مستخدماً الأحرف الأولى لكل كلمة من اسم التنظيم ، ونحت الاسم لأول مرة حينما كان اسم التنظيم (دولة العراق والشام الاسلامية) فكان { دعشاً } ، ومع تغيير التنظيم لاسمه إلى الدولة الاسلامية في العراق والشام تغير ليصبح (داعش) ، وتستخدم بعض وسائل الإعلام غير العربية اللفظ ذاته ، وذلك بقلب الحروف العربية إلى الانجليزية فتلفظ الاسم بالشكل التالي(

DAESH) ، وعلى غراره استخدم تعبير (ISIS) اختصاراً لترجمة الاسم الى الانجليزية، كما أن الإعلام التركي يستخدم كلمة (ISID) اختصاراً لترجمة اسم التنظيم إلى التركية.[٥]

- **داعش:** اي (دولة الإسلام في العراق والشام)[٦] ، اعلنت عن نشوءها على مساحة كبيرة جغرافياً، وهي غير مهتمة كثيراً بما يتطلبه القانون الدولي، لنشوء الدول، لكنها مهتمة هي فقط بمبادئها وخصوصاً موضوع الخلافة، ولدى (داعش) حكومة تحكم وفق تفسيرها لتعاليم الشريعة الاسلامية ويقودها خليفة. وتقوم هيكلتها على تكرار سابقة تاريخية للبنية الادارية المستخدمة من قبل حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وجماعات شبيهة بها ((حركة الشباب)) الصومالية.[٧] وقد اعتبر مجلس الامن تنظيم (داعش) جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة[٨].

كما يعرفه الاستاذ فؤاد ابراهيم (تنظيم سلفي يهدف إلى تطبيق الشريعة واحياء الخلافة الاسلامية عن طريق العنف تحت عنوان الجهاد).[٩]

ونرى: أن التوصيف القانوني لداعش في سياق القانون الدولي يؤكد بأنه ليس لها شخصية قانونية كدولة ولم يتم الاعتراف به من الدول ولاتوجد له جغرافيا او شعب محدد حتى يمكن مناقشة كونه دولة تتوفر فيها اركان الدول التي حددها القانون الدولي من عدمه، وأن مجلس الامن ادان عصابات داعش الارهابية على اعتبار ان ما يفعله يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وجرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية منتهكاً فيها احكام القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.

ثانياً: الجرائم ضد الانسانية :

لم يظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا في وقت متأخر جدا من تاريخ البشرية فهو قد نشا في العرف الدولي للتعامل بين الدول قبل أن يصبح قانونا عقب الحرب العالمية الأولى ، ولم يصبح هذا المصطلح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية ، وكان القصد من إدخال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب ليس

فقط لما اقترفوه من جرائم حرب ، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم أخرى ، وبشكل منهجي ومنظم، لقد وردت في ملاحظات المذكرة التفسيرية لنظام روما بأن " الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث أنها تشكل اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر ن وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة ، ولكنها جزء من سياسة حكومية وممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غض النظر عنها أو التغاظي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة "[١٠].

وبعكس جرائم الحرب التي تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر فأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها وتكون منهجية ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، والجرائم هذه تعد امتدادا لذات النهج من الحماية التي تشمل أية فئة مدنية يتم التعدي عليها من قبل سلطة من سلطات الدولة . ووفقاً لهذا الوصف فأن الجرائم ضد الإنسانية تعني " تلك الجرائم التي يرتكبها إفراد من دولة ما ضد إفراد آخرين من دولتهم أو غير دولتهم ، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتميز في المعاملة".

لقد عرفت المادة(٦/ج) من ميثاق نومبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل دلك "

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفا شاملا يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من ١٠/ يونيو إلى ١٧/ يوليو/١٩٩٧م ، والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي:

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[١١]:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

والملاحظ: ان من اهم الجرائم ضد الانسانية التي حدثت في العراق هي جريمة التهجير القسري لاكثر من خمسة ملايين مواطن قامت بها عصابات داعش الارهابية على اسس عرقية وطائفية وقومية بل ذهب الى اكثر من ذلك عندما قام بتغيير ديموغرافية الاماكن التي هجر منها السكان وخصوصا في نينوى وكركوك وصلاح الدين التي تتوفر فيها كافة اركان جريمة الترحيل التي أشار اليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يرحل أو ينقل قسراً شخص أو آخر لايقره القانون الدولي وأن يكون السكان موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا عنها

وان يكون مرتكب الجريمة على علم بها وأن يرتكب هذا السلوك بنطاق واسع وموجه ضد سكان مدنيين وهو الذي حصل فعلاً في جريمة التهجير القسري والتي توفرت فيها كافة الاركان المشار إليها آنفاً[١٢].

كما توفرت في جريمة المقابر الجماعية التي ارتكبها التنظيم كجريمة ضد الأنسانية أركان جريمة الاختفاء القسري التي أشير إليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما قام عصابات داعش الارهابية بإلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف لإلاف من السكان ولم يتم معرفة مصيرهم أو أماكن وجودهم إلا بعد ما تم فتح عدد من المقابر الجماعية والتي تم التعرف على عديد من الرفاة فيها بعد ان كانوا مختفين قسراً.

ثالثاً: جريمة الإبادة الجماعية.

يبدو انه لا يوجد تميز بين الإبادة بمعناها التقليدي والإبادة الجماعية من حيث مضمونهما ، وقد ميز القانون الدولي أساسا بين المصطلحين واعتبر أن الإبادة هي أبشع وأجسم الجرائم الدولية ، ولذا فصلها وحدها من الجرائم ضد الإنسانية وأصبحت لها أركانها الخاصة في الجريمة الدولية ، وقد صيغ مصطلح "جريمة الإبادة الجماعية " من قبل المفكر البولندي رفائيل لمكين سنة ١٩٤٣ من الجذر اليوناني (genos) الذي يعني قبيلة أو جنس ، وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح الإبادة الذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما .

وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم . والملاحظ أن تعريف الإبادة المشار إليه يوضح أن القانون الدولي يصنف عدة جرائم على إنها ضمن الإبادة الجماعية وأساس كل عمليات الإبادة .

وجريمة الإبادة الجماعية تم تعريفها في القانون الدولي وفقاً لنصوص اتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية لفئة من البشر ومعاقبة مرتكبيها. حيث حددت المادة الثانية من الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس في ٩كانون الأول ١٩٤٨ الإبادة على

أنها" كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية ".وكمثال على ذلك:

- قتل أبناء تلك الجماعة "القومية أو الطائفية أو العنصرية.
- الاعتداء الصارخ الذي يشكل تهديدا لسلامتها الجسدية أو الفكرية.
- التسبب في ألحاق الأذى بالمجموعة وذلك عبر تهيئة ظروف حياتية قاسية وفق مخطط يقصد من ورائه تعجيل هلاك المجموعة وإفنائها كليا أو جزئيا.
- فرض إجراءات انتقائية وذلك بقصد تحديد النسل والحد من الإنجاب بين أفراد المجموعة.
- تحويل وفصل أطفال المجموعة المستهدفة قسرا وإلحاقهم بمجموعة أخرى.
- المادة الثالثة : الممارسات والأفعال المدرجة في أدناه يعاقب عليها قانونا"
- الإبادة.
- التآمر بغرض ارتكاب جريمة الإبادة.
- التحريض المباشر للعامة بغرض حثهم على ارتكاب جريمة الإبادة.
- محاولة الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة والسعي لذلك.
- التواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة.

والملاحظ : إن إي من القوانين الوطنية عبر العالم لا يخلو من نص على تجريم القتل كجريمة محورية على رأس كل الجرائم الأخرى، والقتل في التعريف هو إنهاء محظور للحياة أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته ، وحماية المشرع ضد جريمة القتل هي حماية عامة مكفولة للجميع فلا عبرة لكون الضحية شخصاً سليماً أو مريضاً أو مجرماً خطيراً [١٣].

ويمكن القول: أن هنالك ارتباط وثيق بين جريمة القتل والإبادة، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللانسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط وان أهم ما يميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الإفراد حيث يتظمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد[١٤].

ويمكن القول: إن جريمة الإبادة تعد كعميلة قتل جماعي، حيث ينسجم هذا النموذج لجريمة الإبادة مع الاتجاه الغالب في تعريف الإبادة ويستوفى الركن المادي في هذه الحالة بقيام الجاني بعملية قتل

جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان ويكون في هذه الحالة المسئول الوحيد في جريمة الإبادة ، كما يمكن إن يستوفى الركن المادي بقيام الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه[١٥].

وتتداخل جريمة الإبادة في حال القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد والتي يشترط أول أركانها أن يقتل الفاعل شخصاً أو أكثر، وان من شان عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا تحول جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة مما يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة اشد من جريمة القتل .

المطلب الثاني: انتهاكات عصابات داعش الارهابية في العراق.

لقد ارتكبت عصابات داعش الارهابية جرائم وحشية استهدفت حق الحياة والديانة والمعتقد والاعيان المدنية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والتهجير القسري والاختفاء القسري والابادة في مقابر جماعية.

١. الابادة الجماعية لطائفة الايزيدية[١٦].

ارتكبت عصابات داعش الارهابية عدد من صور جريمة الابادة الجماعية بحق الايزيديين تمثلت بسبي النساء واغتصابهن والمتاجرة بهن والتطهير العرقي والترويع والإذلال الجماعي والتهجير القسري بهدف القضاء على الديانة الأيزيدية وإجبارهم على تغيير عقيدتهم والتأثير على تكوينهم العرقي المتميز وقد تم توثيق اهم هذه الجرائم[١٧].

قتل الالاف من الايزيديين على يد عصابات داعش الارهابية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ ومعهم مجموعة من الشيعة والتركمان والكورد منهم (٥٠٠) شهيد في مجمع الجزيرة و (٣٠٠) شهيد في مركز ناحية القحطانية و (٧٥) شهيد في مجمع العدنانية و (٧٥) شهيد في قرية رمبوسي وفي داخل سنجار (٢٠٠) شهيد (٥٠) شهيد في قرية كانيعيدو و (٦٥) شهيد في قرية قني و(٤١٣) شهيد في قرية كوجوو (١٥٠) شهيد في قرية تل قصب و (١٠٠) شهيد في قرية تل بناتو (١٥٠) شهيد في قرية حردان . كما قام عصابات داعش الارهابية بالتهجير القسري لاكثر من (٣٣٠) الف نازح من سنجار منهم حوالي ٩٠% من الايزيديين الى جبل سنجار . مما ادى موت (٢٥٠) طفل من الايزيديين اثناء النزوح بسبب الجوع والعطش وارتفاع درجات الحرارة . واسقاط الكثير من

الحوامل بسبب النزوح والجوع والعطش وبدون اية مساعدات طبية، وانتحار مجموعة من النساء بعد اعتداء عصابات داعش الارهابية عليهن ، كما قام عصابات داعش الارهابية بتفجير كافة المقامات والاضرحة، ومصادرة كافة الدور والممتلكات العائدة للايزيديين. كما قامت عصابات داعش الارهابية بدفن الضحايا من الطائفة الايزيدية في مقابر جماعية في ناحية زمار.

٢. الانتهاكات ضد المسيحين.

١. يمكن ايجاز الانتهاكات التي ارتكبها عصابات داعش الارهابية ضد المسيحيين بالآتي:
٢. تدمير منازل المسيحيين في نينوى ومركزها، التي تحولت الى مقرات للتنظيم بعد تهجير قاطنيها او قتلهم لعدم دخولهم للدين الاسلامي.
٣. حرق واغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل، وان كنيسة (مار متي) في الحي العربي بالموصل هي اول كنيسة تم احراقها.
٤. انزال تمثال مريم العذراء من امام كنيسة الطاهرة الكلدان في حي الشفاء بالجانب الايمن من مدينة الموصل وتدميره.
٥. طالب عصابات داعش الارهابية خطباء الجوامع في الجانب الايسر والايمن من مدينة الموصل بمباركة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) لسيطرتهم على المدينة وتطبيق (شريعة خاصة بهم) في طرد المسيحيين الذين اسموهم (بالكفرة والنصارى).
٦. فرض عصابات داعش الارهابية الجزية على المواطنين المسيحين في الموصل(مبلغ (٢٥٠) دولار امريكي على كل مواطن وهذا المبلغ قابل للارتفاع تبعا لنوع عمل المواطن المسيحي) مما اثار تخوفا وهلعا كبيرا.
٧. قامت عصابات داعش الارهابية بتفجير الكنيسة الخضراء في تكريت بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠١٤.
٨. كتابة حرف (نون الحرف الاول من كلمة نصراني) على منازل المسيحيين والذي يشير الى ان هذا البيت مصادر لكونه عائد لشخص مسيحي.

٣. الانتهاكات ضد التركمان.

بعد دخول عصابات داعش الارهابية للعراق تعرض التركمان الى اعتداءات جسيمة من قبل تلك العصابات تصل إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ومحو الهوية والتطهير العرقي وتدمير وسرقة كافة ممتلكاتهم ومصادرتها ويتعرّضون للتجاوزات والانتهاكات والحصار

والخروقات في الكثير من المناطق في الشريط الممتد من تلعفر إلى مندلي مروراً بكركوك وتازة وداقوق وطوزخرماتو وأمرلي وبشير وقرى البيات التركمانية وبيراوجلي وقصدارلي وقره ناز والكثير من المناطق التركمانية الاخرى في محافظة ديالى خاصة السعدية (قزراباط) وجلولاء وقره تبه والمقدادية وغيرها من المناطق[١٨].

ونتيجة لاستمرار تلك الهجمات على المدن التركمانية اضطر الاهالي من التركمان الى النزوح من مدنهم الاصلية والاستقرار في مناطق مختلفة من العراق وهم على شفا ان يفقدوا مساكنهم الاصلية، وتعرض مدنهم الى اكبر تغيير ديموغرافي، حتى وصل الامر الى تهجير اكثر من (ثلاث مائة وخمسون الف تركماني اغلبهم من الشيعة) من جغرافيتهم نزحوا قسرا الى جنوب ووسط العراق واقليم كوردستان للبحث عن ملاذ آمن وليس لديهم ابسط حقوق وامكانيات العيش.

٤. جريمة سبايكر.

تعرضت قاعدة سبايكر(كلية القوة الجوية سابقاً) الواقعة شمالي تكريت الى هجوم من قبل عصابات داعش الارهابية ،حيث التنظيم بإقتياد اكثر من (٢٥٠٠) جندي بثياب مدنية الى شاحنات ومن ثم فصل الجنود على اساس طائفي واعدام (١٧٠٠) جندي بعد ارغامهم على الرقود في ثلاثة خنادق لة وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم بعد تعذيبهم واهانتهم والتمثيل بهم في اكبر مجزرة وحشية وصلت الى مصاف جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية.

٥. سجن بادوش.

قام عصابات داعش الارهابية الارهابي بأعدامات جماعية للمحتجزين في سجن بادوش الذي يقـع غرب مدينة الموصل على خلفية مذهبية وطائفية، فقد بلغ عدد الشهداء (٦٢٣) سجين، ان هذه المجزرة هي تصل في افعالها واركانها الى مصاف جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية وخاصة بما يتعلق بالقتل الممنهج لمجموعة كبيرة من المواطنين على خلفية طائفية ومذهبية بغية افنائهم كلياً.

٦. حقوق المرأة.

اصدر عصابات داعش الارهابية العديد من التعليمات التي تحد من حرية المرأة وتنتهك حقوقها تمثلت بفرض ارتداء زي خاص وملابس فضفاضة، وفرض نمط متخلف للحياة داخل الموصل

والمتمثل بمنع النساء من الخروج من منازلهن إلا للضرورة وأن تكون بصحبة رجل من أقاربها من الدرجة الاولى أو الثانية. كما قام التنظيم بقتل العديد من الفتيات واختطاف العديد منهن ، كما فرض عصابات داعش الارهابية على النساء لباس معين يتمثل بالجلباب والثياب السوداء ، ومنع التبرج والسفور ، كما اذاع التنظيم اناشيد خاصة على انها اسلامية عبر مكبرات الصوت وكذلك وزع منشورات مكتوبة تطالب النساء بالبقاء في المنزل والالتزام بالحجاب والابتعاد عن التبرج. ولم تعد المرأة قادرة على العمل إلا في مجال وظيفي محدد وهو الطب بسبب معارضة ومنع العصابات الارهابية لممارسة باقي الاعمال المشروعة. كما قام التنظيم بالنزوح القسري لمئات الالاف من النساء، اضافة الى بيعهن في سوق النخاسة.

٧. حق الطفل.

لقد عانى اطفال العراق كم كبير من الانتهاكات التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية وعانوا مأساة انسانية وكارثة حقيقة حيث استشهد الكثير منهم بسبب النزوح والاختطاف وبيعهم والاتجار بهم داخليا وخارجيا ودفنهم مع ذويهم في مقابر جماعية كما عانى الاطفال في مخيمات النزوح من قلة الماء والغذاء وحليب الاطفال ومنهم لايتجاوز من العمر ايام قليلة ماتوا بسبب العطش . فقد بلغ عدد الاطفال النازحون قسرا لغاية الان (١٢٥٠٠٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون الف مع استشهاد اكثر من (١٥٠٠) الف وخمسمائة طفل دون سن الثامنة عشر بسبب النزوح حيث سلك الاطفال طرق وعرة وغير آمنه وناموا في العراء. ومات منهم الكثير اثناء الولادة في المخيمات وفصل الكثير منهم عن عوائلهم بسبب النزوح وخطفت داعش الكثير منهم وباعتهم للمتجارة بهم داخليا وخارجيا. كما ان عصابات داعش الارهابية قد جندت الكثير من الاطفال في الموصل دون سن الخامسة عشر لإتخاذهم كمنفذين لعملياتهم الارهابية واستخدامهم كدروع بشرية والاعتداء عليهم.

٨. الحقوق الثقافية وحق الديانة والمعتقد.

تعتبر المدن التي سيطرت عليها عصابات داعش الارهابية من المدن التاريخية التي تحتوي على ارث تاريخي - ديني وحضاري عريق له مكانته في نفوس ساكنيها، وقد ادت سيطرة تلك العصابات الى انتهاكات جسيمة في حق هذا الارث التاريخي، فقد قام التنظيم بتهديم قبر البنت الذي يعود تاريخه لأكثر من (٢٠٠) سنة، والكائن في باب سنجار، والذي كان مزارا للسائحين وقاطني المدينة، وإحراق مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل، وبتفجير قلعة تكريت الأثرية، المعروفة

بقلعة صلاح الدين، وبتفجير مرقد الصحابة شمالي مدينة الموصل. وحرق واغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل، وان كنيسة (مار متي) في الحي العربي بالموصل هي اول كنيسة تم احراقها. واستخدام مسجد الامام محسن وموقعه امام كنيسة الطاهرة من قبل عصابات داعش الارهابية لإستقبال التائبين، حيث ان عصابات داعش الارهابية نشر في وثيقة المدينة انه فتح مراكز لإستقبال التائبين من الجيش والشرطة وبقية (اجهزة الكفر حسب ادعائهم) على ان تكون التوبة وفق شروط يحددها التنظيم ، كما قام التنظيم بتفجير مقام الامام علي (ع) ومقام الامام علي بن موسى الرضا (ع) ، وهدم ضريح ومزار "الشيخ فتحي" وهدم "حسينية القبة" ومزار خضر الياس ومرقد آرماموط ومسجد الإمام الحكيم ومسجد ومنارة أهل البيت وحسينية الصادق)، وباتخاذ الكنائس كمقر لعملياتهم الارهابية ومنها(دير مار بهنام للسريان الكاثوليك وكنيسة ماركوركيس).

كما قامت عصابات داعش الارهابية بتفجير مقام الامام علي الأصغر بن الحسن وتفجير حسينية الوادي الأخضر وحسينية فاطمة الزهراء وجامع نجيب جادة في منطقة الفيصلية في الموصل وحسينية القبة وسط الموصل وحسينيتا جواد وقدو في تلعفر ونسف مزار للطريقة الصوفية المسلمة في قضاء داقوق التابع لمدينة كركوك ومرقد الشيخ صالح وتفجير مقام النبي "دانيال فى مدينة الموصل. وتفجير مرقد الشيخ ابو العلا الواقع وسط منطقة باب الجديد جنوب الموصل وتفجير مرقد وضريح النبي جرجيس وسط الموصل.

ويمكن القول : ان كافة الجرائم التي ارتكبها عصابات داعش الارهابية في العراق تتوفرفيها اركان جريمتي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية مما يقتضي محاكمة قادة وافراد التنظيم في المحاكم الدولية والوطنية.

المبحث الثاني : المحاكم المختصة في النظر بجرائم عصابات داعش الارهابية

The second topic: The competent Courts to Consider ISIS Terrorist Gangs Crimes

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي ، ففضلاً عن الجهود التي أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا ، بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهوداً جبارة أدت في النهاية ، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، من دون أن ننسى ما كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أثر مهم في عملية تطوير القانون الجنائي الدولي وحث المجتمع الدولي على التفكير جدياً في إنشاء قضاء دائم ومحايد بعيد عن اعتبارات النصر والهزيمة .

المطلب الاول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد أهتم أهل الحرص على إنشاء المحكمة ونجاحها بأن يكون بناؤها قوياً ، وأن يكون نظامها الأساسي شاملاً ، قدر المستطاع ، لأدق التفاصيل التي تكفل حسن سير العمل فيها وأداءها لمهماتها باستقلال وفاعلية، والمحكمة هي أول محكمة جنائية دولية دائمة وليست خاصة أو مؤقتة تنشأ بموجب معاهدة وهدفها أن لا تبقى الجرائم الأكثر جسامة من دون عقاب، وهي محكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ، ولم تنضم الدول العربية إلى نظام المحكمة ، باستثناء الأردن وجيبوتي[١٩] .

ومن الملاحظ: أنّ مؤتمر روما كان الخطوة الأولى في إرساء قضاء دولي جنائي دائم ، إذ أشار مشروع إنشاء المحكمة إلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والرفاه والاستقرار في العالم، والتي يجب ألا تمر من دون عقاب ، واتخذت المحكمة مقراً لها في لاهاي، وبذلك تشكلت ثنائية في المحاكم الدولية الدائمة، متمثلة بمحكمة العدل الدولية التي تكتفي بالنظر في القضايا أو النزاعات التي تعرضها عليها الدول المتقاضية، ومتمثلة كذلك في المحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر اختصاصها على الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما، والمشكلة أنّ صلاحيات المحكمة الجنائية لا تشمل الدول التي لم تصدق على نظامها ، وتم تشويه هذا الأمر بحيث سمح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية فقط في حالات معينة، هي أن يكون المتهم مواطن أحدى الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو تحال إليها القضايا من مجلس الأمن[٢٠]، في حين أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ومعها إسرائيل رفضت الانضمام إليها وشنت حملة شعواء عليها ، وأجبرت عشرات

الدول السائرة في ركابها على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تتعهد فيها بالامتناع عن تسليم أي أميركي إلى المحكمة في حال وجوده في أرضها واتهامه بارتكاب جرائم حرب[٢١] .

ومن خلال ما جرى في كل هذه المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية المدولة ، فقد بات واضحا أنّ المجتمع الدولي راغب في ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية ، وهكذا تم الاتفاق دولياً على ضرورة قيام قضاء جنائي نشط ليكتمل دور الدولة في هذا المجال ، ذلك بأنّ الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعد أهانه لكل المجتمع الدولي في الحصول على ملاذ آمن ومنهم هم مجرمي عصابات داعش الارهابية . وأقرت ولاية المحكمة للنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية ، هي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، ومن الجرائم التي تعد ضد الإنسانية هي جريمة المقابر الجماعية ،

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ ، أي أنّها لا تنظر في جرائم سابقة لتاريخ الأول من تموز / ٢٠٠٢ ، وذلك بالنسبة إلى الأعضاء الستين ، أما فيما يتعلق بالذين انضموا لاحقاً فأنها تنظر في الجرائم التي أحالوها إليها منذ تاريخ انضمامهم ، إلا في حالة واحدة ، إذا أعلنت دولة من هذه الدول نيتها الصريحة بقبول صلاحية المحكمة منذ أول تموز ٢٠٠٢ وتعهدت بالتعاون مع المحكمة وفقاً للفصل التاسع من نظام روما[٢٢].

ومن الملاحظ : أنّ الجرائم التي ارتكبها التنظيم في العراق سواء الوارد تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية للقانون الدولي أم في القانون الوطني لا تتيح لمرتكبيها التحجج بأنّ العراق لم يكن منظما إلى الاتفاقيات الدولية أو تعارض هذه الجريمة مع القانون الوطني ، لأنه لو حصل تعارض فعلي بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواء أكان القانون الأساسي (الدستور) أم القانون الذي ينص على عدم جواز التمييز العنصري ، أو استعمال القوة المفرطة أو القسوة بحجة حماية الوطن أو وحدته ، أو غير ذلك من الأفعال ، فيطبق القانون الدولي الإنساني، لأنّ هذا النص لا يضفي الشرعية على الأفعال مطلقا ولا يعفي الفاعلين من المسؤولية أبدا.

ويمكن القول: إنّ جرائم التنظيم التي حصلت في العراق تعد من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، لأنها تهدد وجود البشر وحقوقهم في الحياة والتنقل والأمن ، وهي جرائم حرمتها الاتفاقيات الدولية

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ العامة للقانون ومنها اتفاقيات جنيف ولاهاي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة . وهذا أدى إلى أن تكون جرائم الإبادة التي حصلت في العراق ، هي من صنف الجرائم الدولية أي ذات الاختصاص الشامل، ويحق لأي دولة وجد المتهم على أراضيها أن تحاسبه، فضلا عن اختصاص القانون الوطني بمحاسبة المتهمين بارتكابها وهذا ماحصل عندما قامت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بمحاكمة مجرمي عصابات داعش الارهابية وفقا لقانون مكافحة الارهاب، ولا يتمتع الفاعل بأي حصانة دستورية ولا قانونية حتى لو كان الدستور ينص على وجود الحصانة عند ارتكاب هذهِ الأفعال ، طبقاً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي صادق عليها العراق وعشرات الدول التي تقررت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة (٢٦٧٠) في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، والنافذ في ١٢ كانون ١٩٥١[٢٣].

وتتحقق المسؤولية الجنائية بتوفر أسبابها القانونية بارتكاب الأفعال التي تدخل في باب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية بتصميم وإدراك بما تتسم به من فداحة الفعل الجنائي والإرادة الآثمة فضلاً عن أنّ عصابات داعش الارهابية توقعالنتائج الجرمية المترتبة على أفعاله وجرائمه، لا بل أنه خطط لهذهِ الأفعال، وبالتالي توفر قصده الجنائي والذي يعتبر مظهر من مظاهر الركن المعنوي في الجريمة فضلاً عن الإدراك وحرية الإرادة في ارتكاب الجرائم بتصميم وتخطيط عمدي[٢٤].

والملاحظ: أنّ معاهدة معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية التي صدرت في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ التي دخلت حيز التنفيذ ، قد شملت بحمايتها الجماعات الوطنية والعرقية والدينية جزءاً من سياسة احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية، إذ شهد التأريخ ممارسات خطيرة وجرائم بشعة ، كالجرائم التي ارتكبتها الحكومة الألمانية النازية ضد ملايين البشر، والجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي أفريقيا ، والجرائم التي ارتكبها عصابات داعش الارهابية في العراق ، وتشمل العقوبة كل المخططين والمنفذين لتلك الجرائم ، على أنّ التنظيم كان الموجه الأساسي والرئيس في إصدار التعليمات والأوامر التي ارتكبت كل الجرائم بحق أبناء العراق ، وهو في ذلك كان مدركاً لكل أعماله ويستطيع إن يتعرف أو يتوقع النتائج مما يجعله في دائرة المساءلة القانونية .

ومن المعلوم أنّ قواعد القانون العام ونصوص اتفاقية منع الإبادة توجب معاقبة الفاعل الأصلي[٢٥]، للجريمة ومن أسهم في وقوعها أو حرض عليها أو تآمر لغرض ارتكابها ، أو حاول القيام بها لأنها من أبشع الجرائم ضد الإنسانية[٢٦] .

ونرى: انه يمكن ان تعد جرائم عصابات داعش الارهابية من الجرائم الموجهة ضد السلم ، على أنّ للإنسان حقوقاً ثابتة وقت السلم وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهذه الحقوق هي (الحق في الحياة ، الحق في الأمن، الحق في حرية التنقل والإقامة، الحق الجنسية) ، لذا إنّ إيّ اعتداء على هذه الحقوق يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي ، وتعد الجريمة دولية يحاسب الفاعل عنها ، وتعد جرائم مخلة بالسلم الإنساني. ويمكن _ أيضاً_ وصفها بأنهّا من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، حيث اعتبر مجلس الفاتيكان هذه الجرائم موجهه ضد الله والإنسان على أساس أنهّا جرائم تنتهك حقوق الإنسان ، وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة نورمبرغ في أنها تعد جرائم دولية ترتكب عمداً ضد الإنسانية وهي بمثابة جرائم كبرى وخطيرة ويعد فاعلها مجرماً دولياً خطيراً . ويمكن _ أيضاً_ وصفها بأنهّا من جرائم الابادة الجماعية، كونها استهدفت ابادة جنس بشري على اسس مذهبية وعرقية وطائفية.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد رعاياها، على النحو المشار اليه بالمادة ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة، وكذلك إذا قبلت الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجريمة، وكذلك في حالة الإحالة للمحكمة من مجلس الأمن الدولي مستندًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، سواء كانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ومؤدى ما تقدم أنه على الرغم من أن دولة العراق ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن عند القبض على مجرمي عصابات داعش الارهابية في العراق محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء في ظل وجود أحالة من دولة العراق للمتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، أو قبول العراق لذلك، أو إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استنادًا لسلطاته المقررة بموجب الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما عرضت جمهورية العراق هذا المطلب أمام مجلس الأمن ووافق أعضاء المجلس على ذلك.

المطلب الثاني: المحكمة المركزية المختصة بالارهاب والجريمة المنظمة في العراق.

شكل مجلس الفضاء محكمة مركزية للنظر في جرائم الارهاب والجريم المنظمة مقرها في بغداد ، والتي تطبق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والذي يعرف الإرهاب في المادة الاولى منه (على انه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)

وكشفت إحصائية لمجلس القضاء الأعلى أن عدد الإرهابيين الأجانب ومن مختلف الجنسيات الذين اتخذت بحقهم الإجراءات القانونية بلغ ٨١٠ إرهابيين خلال عام ٢٠١٨ والنصف من عام ٢٠١٩، ولفتت إلى صدور أحكام مختلفة بحق ٥١٤ منهم من الذكور والاناث، فيما لا تزال قضايا ٢٠٢ متهمين من الذكور والإناث قيد التحقيق فضلا عن ٤٤ متهما مازالوا قيد المحاكمة، مؤكدة الإفراج عن ١١ متهماً لم تثبت إدانتهم بالتهم المنسوبة لهم[٢٧].

والملاحظ: ان قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لا يفرق بين من كان له دور بسيط ودور رئيس في ارتكاب الأعمال الاجرامية من مجرمي التنظيم ، كما ان أفراد التنظيم الأجانب الذين القي القبض عليهم داخل الأراضي العراقية فضلا عمّن ارتكبوا عمليات او ساهموا بها وتمكنوا من الهرب الى دول أخرى فان محاكماتهم ستكون أمام المحاكم العراقية وفقا للقانون العراقي، فلو فرضنا أن احد الإرهابيين الأجانب المقيمين في سوريا طلب من مقاتليه تنفذ عملية في العراق وجرى تنفيذها فانه سيكون مطلوبا للقضاء العراقي وسيحاكم أمامه".

ونرى: أن عدم انضمام العراق لنظام روما للمحكمة الجناية الدولية وعدم تشريعه قانون نموذجي للجرائم الدولية في العراق هو العامل الاساسي الذي دفع مجلس القضاء الى تشكيل المجكمة وجعلها تطبق قانون مكافحة الارهاب على محاكمة مجرمي تنظيم داعش في العراق.

وكون الجرائم التي ارتكبها عصابات داعش الارهابية تمس السلم والامن الدوليين فقد انشأت الامم المتحدة لجنة الجزاءات المعنية بـ(داعش)، وتنظيم القاعدة ، واصدر مجلس الامن العديد من

القررات التي تخص مكافحة جرام التنظيم وتجفيف منابع التموبل والتعاون الدولي في ملاحقة مجرمي التنظيم وتشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مستشار تعمل حفظ وارشفة وحفظ الادلة عن جرائم عصابات داعش الارهابية في العراق ، ويعمل ١٠٧ أشخاص ضمن فريق التحقيق، نصف الفريق من النساء يعملن في طاقم الدعم ومنهن نساء في مراكز قيادية. وينقسم الفريق حاليا إلى مجموعتين تعملان في الميدان في محافظة نينوى وتتركز المهمات على التحقيق في مقتل قضاة وشخصيات دينية وصحفيين وموظفين صحيين كما يجري التحقيق في تدمير المواقع الأثرية خلال فترة احتلال داعش الموصل. ويعتمد الفريق في عمله على إجراء مسح بالليزر لمواقع الجرائم وجمع أدلة الطب الشرعي من القبور الجماعية وإجراء تحليل الحمض النووي، والاستماع إلى شهادات الضحايا وأسرهم، وجمع المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي وإشراك الأفراد والمجتمعات من أجل المساعدة في تحديد هويات المجرمين. واكد المستشار كريم خان في احاطته لمجلس الامن أن جميع شرائح المجتمع العراقي: السنة والشيعة والمسيحيون، والتركمان والإيزيديون والشبك والكاكائيون، عانوا بسبب وحشية داعش وممارساته، ويجب إسماع أصواتهم جميعا عند محاسبة مرتكبي الجرائم بموجب قرارات مجلس الامن[٢٨].

الخاتمة

Conclusion

إنّ دراسة جرائم عصابات داعش الارهابية في العراق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية أفضت إلى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن إجمالها بآلاتي :

أولاً : النتائج .

١. للجرائم ضد الإنسانية معنى متميز من حيث أنها اعتداءات مقيتة تحديداً تشكل اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة .
٢. لقد تبين لنا من خلال دراسة جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من البشر، وهذا ما حصل بالنسبة لجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبها التنظيم بحق أبناء الشعب العراقي.
٣. لاحظنا إن هناك ارتباط وثيق بين جريمة القتل والإبادة التي ارتكبها التنظيم ، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللانسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط وان أهم مايميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد.

ثانيا: التوصيات.

١ دعوة الحكومة العراقية الى الى الانضمام لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية.
٢ مطالبة البرلمان بتشريع القانون النموذجي للجرائم الدولية في العراق ليتسنى للقضاء الوطني النظر بجرائم التنظيم التي ارتكبها والتي تصل الى مصاف جرائم الابادة الجماعيةوالجرائم ضد الانسانية.

٣ دعوة الحكومة الى مطالبة الامم المتحدة باصدار قرار امم يتعلق بالتعويضات عن جرائم تنظيمداعش التي ارتكبها بحق ابنائ الشعب العراقي.

٤ حث الحكومة على الاسراع بانشاء المجلس الوطني للتوثيق لحفظ وخزن الادلة المتحصلة من جرائم عصابات داعش الارهابية وتقديمها للقضاء.

الهوامش

Notes

[١] أنظر: د. سامر ابو رمان ، داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب ، مركز البيان للبحوث والدراسات ، ٢٠١٤، ص١١.

[٢] أنظر: د. سامر ابو رمان ، المرجع السابق ، ص١٢.

[٣] أنظر : د. مصطفى الجعيفري، دَاعِش، المطبعة العالمية الحديثة ، ط١، النجف الاشرف ، العراق ، ٢٠١٥، ص ١٠٤ .

[٤] أنظر: تعريف داعش وتقييمُ مبادئِهِ وأفعالِهِ ، متاح على الموقع الالكتروني:

– http://www.brookings.edu/~/media/Research/Files/Reports/2014/11/profiling-islamic-state-lister/ar_web_lister.pdf?la=ar

[٥] أنظر: محمد فنخور العبدلي، كلمة داعش أصلها ومعناها ، بحث متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.htm

[٦] أنظر: د. مازن شندب، داعش، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط٢، بيروت، ٢٠١٤، ص٣١.

[٧] أنظر: عبد الباري عطوان، الدولة الاسلامية، دار الساقي، ط٣، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣.

[٨] أنظر: قرار مجلس الامن الدولي المرقم (٢٢٥٣) في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٥.

[٩] أنظر: فؤاد ابراهيم، داعش من النجدي إلى البغدادي، مركز اوال، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٦.

[١٠] أنظر : محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٢، ٢٠٠٥ ، ص٩٩٩-١٠٠٠.

[١١] وليان نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت الطبعة الاولى ،٢٠٠٨، ص٣٧.

[١٢] د.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق ص٢٢٦.

[١٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ دار النهضة العربية ،١٩٨٨، ص٣٢١ .

[١٤] د. سوسن نمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٣٢١ .

[١٥] انظر الفقرة (٢) من أركان جريمة الإبادة.

[١٦] تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد، ٢٠١٤ ، ص١٥١.

[١٧] انظر : تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، مرجع سابق، ص١٧٤.

[١٨] انظر : تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، مرجع سابق، ص١٨٠.

[١٩] أنظر: نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، بيروت ،٢٠٠٩ ، ص١٤٧ .

[٢٠] أنظر: وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص٤٧٦ .

[٢١] أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩، ص١١٧.

[٢٢] أنظر: المادتين ١١و١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٢٣] أنظر: بحثاً للدكتور منذر عبد الحسين الفضل بعنوان ، المسؤولية القانونية عن جرائم الأنفال ، على الموقع الالكتروني : http://www.iraqmemory.org

[٢٤] أنظر: زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيلين ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، اربيل ، العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٦٧ .

[٢٥] د. زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيلين ،مرجع سابق ، ص٧٠ .

[٢٦] أنظر: د. منذر عبد الحسين الفضل ، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، مرجع سابق، ص٥٦ .

[٢٧] انظر : https://www.hjc.iq/view .5496

[٢٨] انظر: قرارات لجنة الجزاء المعنية بداعش وتنظيم القاعدة متاح على: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

المصادر

References

اولاً: المراجع.

I. جان شادل بوايزار – داميا مارتينز، أبو مصعب الزرقاوي ١٩٦٦-٢٠٠٦م، الوجه الاخر للقاعدة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٦.

II. حسين جاسم الخزاعي، داعش واثره على الامن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥.

III. د. سامر ابو رمان ، داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب ، مركز البيان للبحوث والدراسات ، ٢٠١٤.

IV. د. سوسن نمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط١ ، ٢٠٠٦ .

V. د. مازن شندب، داعش، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط٢، بيروت، ٢٠١٤.

VI. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ دار النهضة العربية ،١٩٨٨.

VII. د. مصطفى الجعيفري، دَاعِش، المطبعة العالمية الحديثة ، ط١، النجف الاشرف ، العراق ، ٢٠١٥.

VIII. د. ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة – داعش والعراق وادارة التوحد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٥.

IX. د.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، الطبعة الاولى.

X. د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.

XI. رشيد الخيون، ١٠٠ عام من الإسلام السياسي بالعراق، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، ٢٠١١.

XII. زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيلين ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، اربيل ، العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧.

XIII. عبد الباري عطوان، الدولة الاسلامية، دار الساقي، ط٣، بيروت، ٢٠١٥.

XIV. فؤاد ابراهيم، داعش من النجدي إلى البغدادي، مركز اوال، بيروت، ٢٠١٥.
XV. محمد أبو رمان، وحسن أبو هنية، السلفية الجهادية في الاردن بعد مقتل الزرقاوي، مؤسسة فريدرش أيبرت، ط١، عمان، ٢٠٠٩.
XVI. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٢ ،٢٠٠٥ .
XVII. هشام الهاشمي، عصابات داعش الارهابية من الداخل، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٦.
XVIII. هيثم مناع، خلافة داعش، المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان، خمسة اجزاء، ٢٠١٤.
XIX. وليان نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت الطبعة الاولى ،٢٠٠٨.

ثانياً: رسائل الماجستير والاطاريح.

I. نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، بيروت ،٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات.

I. صالح حسين الرقب، الدَّولة الإسلامية "داعش"، بحث من منشورات الجامعة الاسلامية، غزة ، فلسطين ٢٠١٥.
II. هدى جاسم، مقتل البغدادي والمصري، جريدة الشرق الاوسط، ٢٠ نيسان ٢٠١٠، العدد ١١٤٦٦.

رابعا: القرارات الدولية التقارير.

I. تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد، ٢٠١٤.
II. قرار مجلس الامن ٢٢٥٣ /٢٠١٥.

خامساً: المواقع الاكترونية.

I. تعريف داعش وتقييمُ مبادئِهِ وأفعالِهِ ، متاح على الموقع الالكتروني:

II. http://www.brookings.edu/~/media/Research/Files/Reports/2014/11/profiling-islamic-state-lister/ar_web_lister.pdf?la=ar.

III. محمد فنخور العبدلي، كلمة داعش أصلها ومعناها ، بحث متاح على الموقع الالكتروني : http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.htm

IV. محمد عبد العاطي، (جماعة انصار الإسلام.. من هي ولما قصفت)، مقال منشور في الجزيرة نت، متاح على الموقع الالكتروني:

V. http://www.aljazeera.net.

VI. الدولة الاسلامية وتنظيمها وقابليتها للحياة، متاح على الموقع الالكتروني:

VII. http://www.aljazeera.met.

VIII. علي موسوي خلخالي، البغدادي من البعث إلى ((الاخوان المسلمين)) المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٤، متاح الموقع الالكتروني:

IX. http://www.acrseg.org/36558.

X. أبو محمد العدناني.. منجنيق داعش، بوابة الحركات الاسلامية ، متاح على الموقع الالكتروني: . http://www.islamist-movements.com/4878

XI. حسن أبو هنية، اعلان الخلافة، الجزيرة نت، ٦ تموز/يوليو ٢٠١٤ ، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/know/edgegeate/opinioms/2014

.

XII. رحيم سلمان وبارات بيومي، التدفق المالي على تنظيم الدولة الاسلامية بعقد مهمة هزيمة، ميدل أيست اونلاين، متاح على الموقع الالكتروني:

XIII. http://www.middle-east-online.com/?id=/83923.

XIV. بزنس انسايدر، هكذا تحصل المجموعة الارهابية الاغنى في العالم على الملايين يومياً، التقرير، ٢٨ اغسطس ٢٠١٤م، متاح على الموقع الالكتروني:

XV. http://www.altagreer.com

XVI. هاني نسيرة، المثلث الشرعي لداعش، جريدة الشرق الاوسط، ٢٢ شباط ٢٠١٥ ، متاح على الموقع الالكتروني: http://aawsat.com/nome/article/295856.

XVII. د. منذر عبد الحسين الفضل بعنوان ، المسؤولية القانونية عن جرائم الأنفال ، على الموقع الالكتروني : http://www.iraqmemory.org.

XVIII. المحكمة الجنائة المركزية المختصة بالنظر بقضايا الارهاب والجريمة المنظمة متاح على الموقع الالكتروني:

XIX. /https://www.hjc.iq/view.5496

XX. قرارات لجنة الجزاء المعنية بداعش وتنظيم القاعدة متاح على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

سادساً: المصادر الاجنبية.

I. R. Green, Hobhat Al-Nusra and the Islamic State in Iraq and Syria Squabble Over Leadership of Jihad in Syria, Inquiry & Analysis Series, no. 983, June 18, 2013.